قرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٦
بشأن اعتماد الخطة الوطنية الرابعة للاتصالات

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢، وعلى الأخص المادة (١٥/أ) منه،

وبناءً على توصية وزير المواصلات و الاتصالات، بعد تشاوره مع هيئة تنظيم الاتصالات،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُعتمد الخطة الوطنية الرابعة للاتصالات المرافقة لهذا القرار، ويُعمل بها لمدة ثلاث سنوات.

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار والخطة المرافقة له في الجريدة الرسمية، وعلى وزير المواصلات والاتصالات مراقبة تنفيذهما، ويُعمل بهما من اليوم التالي لتاريخ النشر.

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ١ شعبان ١٤٣٧هـ

الموافق: ٨ مايو ٢٠١٦م

الخطة الوطنية الرابعة للاتصالات

أولاً: مقدمة

1. اعتمدت الحكومة هذه الخطة الوطنية للاتصالات عملاً بالمادة رقم (15) من قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (48) لسنة 2002. وتقتضي المادة (15) بأن يعد الوزير المعني بقطاع الاتصالات الخطة الوطنية للاتصالات بصفة دورية وتعتمد بقرار يصدر من مجلس الوزراء وينشر في الجريدة الرسمية. ويجب أن تحتوي الخطط الوطنية المنشورة على كلٌ من الخطة الاستراتيجية للقطاع والسياسة العامة للحكومة بشأن قطاع الاتصالات.

2. تعتبر هذه الخطة الوطنية للاتصالات (الخطة) الخطة الرابعة منذ صدور قانون الاتصالات. وتحدد هذه الخطة استراتيجية الحكومة وسياستها العامة بشأن قطاع الاتصالات بمملكة البحرين على مدار الثلاث سنوات المقبلة اعتبارًا من تاريخ نشرها.

3. وعملا بما تقتضيه احكام قانون الاتصالات، فعلى هيئة تنظيم الاتصالات (الهيئة) ممارسة مهامها وصلاحيتها بما يتناسب مع أهداف الخطة الوطنية للاتصالات غير أنه لا يجوز تفسير أو تأويل ذلك بما يمس بما تتمتع به الهيئة من استقلالية طبقًا لأحكام هذا القانون.

4. وبناءً عليه، تكون لأحكام هذه الخطة التي تمثل سياسة الحكومة والإجراءات المطلوبة الصفة القانونية المذكورة في قانون الاتصالات.

ثانياً: رؤية الحكومة للقطاع

5. يعتبر قطاع الاتصالات محركًا مهماً للنمو والتنوع الاقتصادي في المملكة وأداة لتحقيق الترابط الاجتماعي. وعليه، فإن إيجاد قطاع اتصالات فعّال قائم على بنية تحتية متطورة تُستخدم لتقديم خدمات رائدة لتلبية احتياجات المستهلكين من أفراد ومؤسسات تجارية يعتبر عاملاً اساسياً في زيادة معدلات الإنتاجية ودعم نمو قطاعات اقتصادية جديدة، بما في ذلك قطاع الخدمات الرقمية الحيوي. كما يمكن لإطار اتصالات قوي، متواجد في نظام بيئي فاعل لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات قادر على مواكبة التطورات المتسارعة، أن يعزز قدرة المملكة ومواطنيها على تحقيق مجموعة من الأهداف الاجتماعية، كتحسين خدمات الرعاية الصحية والتعليم وتطوير التواصل بين المواطنين والأجهزة الحكومية.

6. فمنذ بدء تحرير قطاع الاتصالات عام 2002 تصدرت المملكة عملية إصلاح هذا القطاع في المنطقة، الأمر الذي انعكس بفائدة كبيرة على المملكة ومواطنيها. فقد تم تدشين العديد من خدمات الاتصالات الجديدة والمبتكرة وانخفضت أسعار خدمات الاتصالات نتيجةً لزيادة الخيارات المتاحة أمام المستهلكين إضافةً إلى توفير خدمات وتطبيقات عديدة للمستهلكين عبر الإنترنت.

7. ويستمر طلب المستهلكين على خدمات الاتصالات في الزيادة مع توافر التطبيقات المبتكرة و زيادة المحتوى عبر الإنترنت. وتعتبر العديد من هذه التطبيقات ذات نطاق ترددي عالي مما يقتضي زيادة سعة الشبكات لاستيعاب الطلب على هذه الخدمات. وفي الوقت ذاته، يستخدم المستهلكون نماذج العمل الجديدة التي يقدمها مزودو المحتوى والتطبيقات عبر الإنترنت كخدمات تكميلية، وفي بعض الاحيان كخدمات بديلة، للخدمات الصوتية وخدمات الرسائل التي تقدمها شركات الاتصالات التقليدية المرخصة.

8. تستجيب دول العالم لهذه التطورات بوضع الاستثمار في البنية التحتية فائقة السرعة في قائمة أولوياتها. كما تتخذ خطوات تضمن بها اتساق الأطر التشريعية والسياسية والتنظيمية لديها مع الواقع الجديد ومع البنية المتطورة للنظام البيئي التكنولوجي المتقارب الذي يقوم على توافر شبكات اتصالات متطورة للخدمات الثابتة والمتنقلة. كما يشدد صناع القرار على ضرورة تدريب وتطوير "المواهب المحلية" من متخصصي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومطوري التطبيقات والمحتوى ورواد الأعمال في مجال الإنترنت.

9. ومن الضروري أن تظل البحرين في الصدارة، إقليميًا ودوليًا، فيما يخص هذه التطورات الرقمية. وعليه تم إعداد هذه الخطة لبلوغ هذا الهدف الاستراتيجي.

ثالثاً: نظرة عامة على خطة الحكومة الاستراتيجية وسياستها للقطاع

10. ترى الحكومة أنه ينبغي لقطاع الاتصالات أن يستمر في تأدية دور محوري في استقطاب الاستثمارات الجديدة، وفي إبراز البحرين كمركز إقليمي للتجارة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وكذلك في الاستمرار في دعم عملية التنوع الاقتصادي وتقوية القطاع الخاص في المملكة وذلك في إطار بيئة أعمال جاذبة للاستثمار. كما تدرك الحكومة حاجة البحرين لقطاع خدمات رقمية حيوي لدفع عجلة التطور الاجتماعي والاقتصادي وخلق فرص العمل، ولضمان استقطاب البحرين لمواهب المستقبل لرفع مستوى الصادرات الرقمية في المنطقة وخارجها. ووفقًا لذلك، تحدد الخطة سلسلة من التدابير التي تهدف إلى الحفاظ على مكانة البحرين الرائدة في تطوير قطاع الاتصالات والعمل في الوقت ذاته على زيادة انتشار الإنترنت بصفة عامة.

11. وتدعم هذه الخطة سياسات تهدف إلى ضمان تمتع المستهلك بالنفاذ إلى شبكات ثابتة ومتنقلة للإنترنت ذات النطاق العريض فائقة السرعة بأسعار مناسبة، وبشكل آمن، بما يقدم وصولاً متقارباً للخدمات القائمة على بروتوكول الإنترنت والتي تتسم بالتفاعلية، وتشمل جميع أنواع خدمات الاتصال، بالإضافة إلى الخدمات المتطورة حديثاً مثل ما يُسمى بإنترنت الأشياء والاتصال الذاتي بين الأجهزة.

12. كما تدرك الحكومة أهمية الدور الذي تلعبه المنافسة الفعالة والمستدامة في تقوية القطاع ليكون قادراً على الاستجابة الفاعلة والتكيف مع وتيرة التطورات المتسارعة. وعليه تعتبر الحكومة أن تشجيع "المنافسة المستدامة" يكون من خلال إيجاد البيئة التي يتنافس فيها المشغلون بفاعلية على أساس السعر وجودة الخدمة مع الاحتفاظ بقدرتهم في الوقت ذاته على ضخ الاستثمارات الكافية والتي يكون من شأنها دعم انتشار التقنيات الجديدة والخدمات المبتكرة بحيث تكون مشاركة المشغلين في القطاع مبنية على نماذج تجارية طويلة المدى دون الاعتماد على نماذج تجارية مبنية على فرص قصيرة المدى.

13. كما خلصت الحكومة إلى وجود حاجة واضحة لزيادة الاستثمار في الشبكات الشاملة فائقة السرعة وزيادة استخدامها وكل ما يتصل بها من تقنيات حديثة. وتعكس الخطة رغبة الحكومة في ضمان قدرة النظام البيئي التكنولوجي، باعتبار قطاع الاتصالات العمود الاساسي لهذا النظام، على تحفيز النمو الاقتصادي بشكل أكبر. مما يتفق مع رؤية مملكة البحرين الاقتصادية لعام 2030 وهدفها في التحول إلى "مملكة ذكية" توظف تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على النحو الذي يصب في صالح المستهلكين والمؤسسات التجارية والحكومية والبيئة.

14. وتماشيًا مع هذه الرؤية، قررت الحكومة تحقيق الأهداف الرئيسية التالية في إطار السياسة المتبناة بحلول نهاية فترة الخطة:

أ. أن يتمكن 95% من المساكن و100% من المؤسسات التجارية ومحطات الاتصالات الراديوية العامة بالمملكة من الوصول إلى خدمات إنترنت فائقة السرعة، موثوقة وآمنة، مقابل أسعار مناسبة بحيث لا تقل سرعة تنزيل البيانات عن 100 ميجابت في الثانية للمساكن وسرعة بيانات متساوية لا تقل عن 1 جيجابت في الثانية للمؤسسات التجارية وأبراج الاتصالات الراديوية مع تمكين نسبة الـ 5% المتبقية من المساكن من الوصول إلى الإنترنت ذو النطاق العريض من خلال خدمات نفاذ بديلة.

ب. تماشيًا مع الأهداف المبينة أعلاه، سوف تُدعم خدمات النطاق العريض الشاملة فائقة السرعة عبر إنشاء بنية تحتية وطنية للألياف البصرية، حيث يتاح النفاذ إليها لكافة مقدمي خدمات التجزئة بشكل متساوٍ وبصورة نزيهة ومعقولة ودون تمييز، وذلك للسماح بتطور المنافسة فيما يخص خدمات الاتصالات والتطبيقات ومحتوى الإنترنت.

ج. أن تعزز مملكة البحرين مكانها الريادي وتُصنف بين الدول العشرين الأولى دوليًا في المؤشرات العالمية الرئيسية الخاصة بالاتصالات.

د. أن تتبنى مملكة البحرين سياسة طيف ترددي واضحة ترمي إلى تخصيص نطاقات راديوية ملائمة عبر إجراءات واضحة بهدف دعم التطور المستمر والطلب المتنامي لخدمات البيانات المتنقلة.

ه. إرساء الأسس اللازمة لتكون مملكة البحرين بحلول عام 2018 مركزاً إقليمياً رائداً لشركات الإنترنت ومؤسسات تطوير التطبيقات والمحتوى عن طريق توفير الدعم الملائم والمحفزات المناسبة لتعزيز استثمارات تقنية المعلومات والاتصالات وعن طريق وضع برامج التدريب وبناء القدرات لدفع تطوير القاعدة المعرفية البحرينية والمواهب ورواد الأعمال في مجال الإنترنت.

و. أن يكون هناك إطار عمل فعال يضمن تبني قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات في المملكة لأفضل الممارسات الدولية المتعلقة بالتنسيق بين السلطات المعنية فيما يخص الأمن الوطني والسلامة السيبرانية وجاهزية تلك السلطات وسرعة استجابتها لمواجهة المخاطر.

ز. أن يتوافر مستوى عالي من الطلب للخدمات التي تستخدم الشبكات فائقة السرعة الشاملة والتي تعتمد على البنية التحتية لشبكات الجيل التالي الثابتة والمتنقلة والتي تحفز وجود نظام بيئي تكنولوجي متقارب. وأن يكون المستهلكون في ذات الوقت قادرين على النفاذ إلى المحتوى والتطبيقات القانونية بحسب اختيارهم وباستخدام الأجهزة التي يفضلونها الى الحد الأقصى المتاح تقنياً على أن يقدم مزودو خدمات الاتصالات هذا المحتوى والتطبيقات القانونية دون تمييز غير مبرر.

ح. أن تتم مراجعة شاملة للإطار التشريعي لقطاع الاتصالات بالمملكة للوقوف على أي تعديلات قد تكون ضرورية للتعامل مع التطورات التي طرأت على هذا القطاع سريع التغير منذ صدور قانون الاتصالات عام 2002. وأن تُسَرّع التعديلات ذات الصلة في القانون متى ما كانت ضرورية.

رابعاً: السياسات الرئيسية لقطاع الاتصالات للفترة القادمة

ا. تطوير البنية التحتية لخدمات النطاق العريض الشاملة فائقة السرعة

15. توصلت الحكومة في الخطة الوطنية الثالثة للاتصالات إلى أن إتاحة النفاذ إلى خدمات النطاق العريض فائق السرعة عبر المملكة ضرورة لكل من التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وقد وجّهت الخطة لإنشاء شبكة وطنية للنطاق العريض باستخدام تقنية الألياف البصرية لإتاحة هذه الامكانية لكنها لم تُسنِد مسؤولية إنشاء تلك الشبكة إلى مشغل معين.

16. وعلى الرغم من التقدم الذي شهدته السنوات الثلاثة السابقة، فإن مستوى إنشاء شبكات الألياف البصرية واستخدامها في البحرين لم يرقَ إلى المستوى الذي تطمح إليه الحكومة في ظل المميزات التي تتمتع بها المملكة من حيث الكثافة السكانية والتطور العمراني.

17. يظل تطوير شبكة وطنية للنطاق العريض باستخدام كابلات الألياف البصرية قادرة على تقديم خدمات النطاق العريض فائق السرعة للمستهلكين والمؤسسات التجارية على مستوى المملكة هدفًا رئيسيًا للحكومة. كما تعتبر هذه الشبكة دعامة رئيسية تستند عليها كافة السياسات التي تتطرق لها هذه الخطة. وترى الحكومة أنه من الواقعي تحديد أهداف الإنشاء ومؤشرات الأداء التالية لهذه الشبكة ليتم تحقيقها بنهاية فترة هذه الخطة:

ا. العملاء من الأفراد: الوصول إلى خدمات النطاق العريض فائقة السرعة بسرعة تنزيل بيانات لا تقل عن 100 ميجابت في الثانية لنسبة 95% من المساكن.

ب. العملاء من المؤسسات التجارية ومحطات الاتصالات الراديوية العامة: الوصول إلى خدمات النطاق العريض فائقة السرعة بسرعة تنزيل بيانات متساوية وغير مشتركة لا تقل عن 1 جيجابت في الثانية لنسبته 100% من العملاء.

18. يجب النظر لأهداف الإنشاء ومؤشرات الأداء المذكورة باعتبارها نقطة الانطلاق لتوفير خدمات النطاق العريض فائق السرعة المبنية على الألياف البصرية. ويجب أن تكون هندسة الشبكة الوطنية للنطاق العريض والتقنية المستخدمة لإنشائها قابلة للتكيف مع التطورات المستقبلية بحيث تضمن إمكانية تحديث الشبكة بأقل التكاليف لتستمر الشبكة في تطوير أدائها ليتماشى مع المعايير الدولية.

19. تعتزم الحكومة، إبان فترة هذه الخطة، ضمان وجود خط واضح للمسؤولية والمحاسبة فيما يتعلق بتنفيذ وتحقيق النتائج المطلوبة والمتوقعة.

20. ترى الحكومة أن الخيار الأفضل والأكثر فاعلية لدولة بحجم المملكة وتوزيعها السكاني هو أن تكون هناك بنية تحتية واحدة للشبكة الوطنية للنطاق العريض لتقديم منتجات وخدمات النطاق العريض فائق السرعة، بحيث تصبح هذه الشبكة ملكاً لشخصية اعتبارية منفصلة قانونيًا ووظيفيًا عن المشغل الأصيل شركة البحرين للاتصالات الملكية واللاسلكية "بتلكو"، ويتم من خلال الشركة الجديدة تزويد جميع المشغلين المرخص لهم في المملكة بمنتجات وخدمات البيع بالجملة دون تمييز ويتم منحها الحق لإنشاء الشبكة الوطنية للنطاق العريض وتقديم منتجات وخدمات البيع بالجملة للمشغلين المرخص لهم.

21. تستلزم الحكومة أن يتم إنشاء الشركة الجديدة كشركة مستقلة من خلال الفصل الوظيفي للمشغل الأصيل (شركة البحرين للاتصالات الملكية واللاسلكية "بتلكو") إلى شركتين منفصلتين قانونيًا ووظيفيًا، وتُمنح الشركة الجديدة تراخيص اتصالات منفصلة لإنشاء وتشغيل

شبكة وطنية ثابتة للنطاق العريض فائقة السرعة ولتقديم منتجات وخدمات البيع بالجملة للمشغلين المرخص لهم بحيث تتدرج وحدات خدمات البيع بالجملة وجميع الأنظمة والعمليات المتعلقة بها ضمن عمليات الشركة الجديدة ويستمر المشغل الأصيل في تقديم خدمات التجزئة من خلال جميع وحدات المشغل الأصيل الاخرى.

22. كما تدرك الحكومة أهمية تعزيز الإطار التنظيمي الحالي لضمان تمكين المشغلين الآخرين المرخص لهم من التنافس بشكل فعال في تقديم الخدمات للمستهلكين.

23. وترى الحكومة أنه من شأن الفصل الوظيفي للمشغل الأصيل على النحو المذكور أعلاه أن يعود بالنفع على القطاع من خلال تشجيع الشركة الجديدة على التمتع بالاستقلالية والتركيز على العملاء. كما تطمح الحكومة أن يؤدي الفصل الوظيفي إلى تعزيز الشفافية في التعاملات التي ستتم بين الشركة الجديدة والمشغل الأصيل فيما يتعلق بعمليات التجزئة، الأمر الذي سيُسفر عن تيسير الرقابة التنظيمية وتطبيق القانون.

24. ووفقًا لذلك، تكون سياسة الحكومة في هذا المجال على النحو التالي:

أ. يكون للشركة الجديدة الحق والمسؤولية في إنشاء الشبكة الوطنية الشاملة للنطاق العريض فائق السرعة تقوم على تقنية الألياف البصرية بحيث تكون هذه الشبكة قادرة على توفير منتجات وخدمات الجملة على النحو الذي يكفل تحقيق أهداف الأداء المذكورة في الفقرة 17 بنهاية فترة سريان هذه الخطة وإمكانية الاستمرار في الأداء المتطور الذي يتماشى مع أفضل الممارسات في القطاع.

ب. يتعين على المشغل الأصيل تأسيس الشركة الجديدة مما يستوجب استعداداً ملائماً يبدأ بتأسيس وترخيص الشركة لتتمكن من الاستفادة من الحق والمسؤولية الحصرية بإنشاء وتشغيل وصيانة الشبكة الوطنية فائقة السرعة للنطاق العريض ولتقديم منتجات وخدمات البيع بالجملة للمشغلين المرخص لهم. ويُعد تأسيس الشركة شرطاً أساسياً لاستفادتها من الحق في إنشاء وتشغيل الشبكة الوطنية فائقة السرعة للنطاق العريض.

ج. يجب تزويد الشركة الجديدة بالموارد المناسبة لإنشاء وتشغيل الشبكة الوطنية للنطاق العريض وما يرتبط بها من منتجات وخدمات بيع بالجملة، كما يجب نقل كافة مكونات وحدة البيع بالجملة ذات العلاقة من المشغل الأصيل إلى الشركة الجديدة.

د. على الشركة الجديدة تقديم منتجات وخدمات البيع بالجملة فقط، وتقوم بتزويد هذه المنتجات والخدمات حصراً للمشغلين المرخص لهم في مملكة البحرين.

ه. يجب على الهيئة، بالتعاون مع الحكومة، إعداد إطار عمل يكون الغرض منه ما يلي:

ا. السماح للشركة الجديدة باسترداد التكاليف التي تكبدتها ، بما في ذلك تحقيق عائد منصف على استثمارها.

اا. ضمان قيام الشركة الجديدة بإنشاء البنية التحتية اللازمة للشبكة الوطنية للنطاق العريض لتقديم منتجات وخدمات النطاق العريض فائقة السرعة طبقًا لأهداف الإنشاء ومؤشرات الأداء

التي حددتها الحكومة، بما في ذلك أهداف التنفيذ المرحلية التي سيتضمنها ترخيص الشركة الجديدة.

و. يجب توفير الضمانات التنظيمية اللازمة والقوية في إطار منح الشركة الجديدة حقوق إنشاء وتشغيل الشبكة الوطنية للنطاق العريض. ويجب أن يشمل ذلك على الأقل اتخاذ تدابير فعالة تضمن قيام الشركة الجديدة بتقديم منتجات وخدمات البيع بالجملة من خلال الشبكة الوطنية للنطاق العريض لوحدات البيع بالتجزئة التابعة للمشغل الأصيل ولمنافسيه على أساس "المساواة في المدخلات". ويقصد بعبارة "المساواة في المدخلات" أنه يجب على الشركة الجديدة تقديم منتجات وخدمات البيع بالجملة لوحدة البيع بالتجزئة التابعة للمشغل الأصيل ولمنافسيه خلال مدد زمنية متساوية وبموجب الشروط والأحكام ذاتها، ويشمل ذلك كل ما يتعلق بالسعر ومستويات الخدمة والمعلومات المتعلقة بتطوير المنتجات وتدشينها والاستفادة من الأنظمة والعمليات.

ز. يجب على الهيئة، بالتنسيق مع الحكومة، خلال الفترة الانتقالية لإنشاء الشركة الجديدة، اتخاذ التدابير اللازمة لاعتماد وتطبيق وتنفيذ الفصل الوظيفي بفاعلية وبشكل تدريجي بالإضافة إلى اعتماد وتنفيذ ضمانات المساواة ذات الصلة. كما يجب على الهيئة تطبيق آليات فعالة لمراقبة امتثال المشغل الأصيل والشركة الجديدة لالتزامات الفصل الوظيفي الخاصة بكل منهما ويشمل ذلك التزام الشركة الجديدة بتحقيق مساواة المدخلات والتزامها بتحقيق أهداف الإنشاء ومؤشرات الأداء المتعلقة بالشبكة الوطنية للنطاق العريض. وعلى الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة بموجب الصلاحيات الممنوحة لها في قانون الاتصالات لتحقيق التزام المشغل الأصيل و/أو الشركة الجديدة – بحسب الأحوال –بهذه الالتزامات المهمة والتي تصب في صالح المنافسة العادلة وحق المستهلك في الاختيار.

ح. يجب أن تعكس مجموعة منتجات وخدمات البيع بالجملة التي ستقدمها الشركة الجديدة وطريقة تنفيذ الالتزامات المذكورة، المتطلبات المعقولة لجميع عملاء خدمات الجملة والتي تخضع لمراجعة وموافقة الهيئة بعد الأخذ بالاعتبار وجهات نظر السلطات الإدارية للشركة الجديدة والأطراف ذوي المصلحة في القطاع.

ط. ستقوم الهيئة بالتنسيق مع الحكومة، وبالتشاور مع الأطراف ذوي المصلحة في القطاع والسلطات الإدارية المنظمة للشركة الجديدة بوضع خطة وجدول زمني لتنفيذ الفصل الوظيفي للمشغل. كما وستتخذ الحكومة والهيئة الخطوات اللازمة لزيادة مستوى استخدام الخدمات القائمة على الألياف البصرية في مملكة البحرين، سواءً على مستوى قطاع التجزئة أو الجملة.

ي. من أجل الحفاظ على قطاع نزيه وشفاف على المدى البعيد، على الشركة الجديدة السماح بدخول استثمارات إضافية من قبل مستثمرين راغبين، بما في ذلك المشغلين المرخص لهم في مملكة البحرين، بعد ثلاث سنوات من تاريخ صدور هذه الخطة وفي إطار المبادئ التوجيهية التي تضعها الجهات المعنية.

II. المنافسة في خدمات الاتصالات المتنقلة

25. تتمتع البحرين بسوق خدمات اتصالات متنقلة يتسم بالقوة والتنافسية. وتعتبر الأسعار في هذا القطاع منخفضة مقارنة بالأسعار السائدة دولياً، بالإضافة إلى كون التغطية الحالية واسعة النطاق. وعليه، ترى الحكومة أن من أولوياتها لهذا القطاع أن تضمن خلال فترة هذه الخطة استمرار القطاع في تقديم المنافع المرجوة للمستهلكين وحماية المنافسة المستدامة مع الحفاظ في الوقت ذاته على مستويات الجودة العالية للخدمات المتنقلة الصوتية والبيانات.

26. ترى الحكومة أن الأهداف العامة المنصوص عليها في هذه الخطة، والمتمثلة تحديداً في إبراز البحرين كمركز إقليمي للتجارة وتقنية المعلومات والاتصالات، يمكن تحقيقها دون الحاجة للتدخل الجذري في سوق الاتصالات المتنقلة. وتشدد الحكومة على ضرورة أن تكون المنافسة مستدامة في هذا السوق في ضوء الاتجاهات المختلفة التي يشهدها من ناحية التكاليف ومعدلات الطلب والايرادات والتطورات التقنية. إلا أن القطاع يسوده عدم وضوح فيما يتعلق بالترخيص لمشغلي اتصالات متنقلة جدد بدخول هذه السوق حيث أنه من المحتمل أن يثني هذا التخوف المشغلين المرخص لهم الحاليين عن ضخ أية استثمارات مستقبلية. ومن ناحية أخرى، يوجد تخوف من أن يؤثر أي اندماج في هذا السوق سلباً على الفوائد التي يجنيها المستهلك نتيجة المنافسة التي يشهدها هذا السوق حالياً.

27. وتركز السياسات المعتمدة بهذا الخصوص على ضمان تشجيع المنافسة المستدامة في سوق الاتصالات المتنقلة والحفاظ عليها وعلى ضمان تخصيص واستخدام موارد الطيف الترددي القيّمة بكفاءة وفعالية.

28. بناءً عليه، تكون سياسة الحكومة في هذا المجال على النحو التالي:

أ. بالنظر إلى بنية السوق الحالية، ومع مراعاة الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة (28-ب) من هذه الخطة، على الهيئة أن تلتزم بعدم إصدار أي ترخيص للاتصالات المتنقلة إلى أي شخص يتقدم بطلب للترخيص المذكور وذلك طوال فترة سريان هذه الخطة. ويرجع هذا إلى أن مستوى المنافسة الحالي في السوق فعال. كما أنه من المتوقع أن يكون لإنشاء الشبكة الوطنية للنطاق العريض خلال فترة هذه الخطة الأثر الملموس على تقديم الخدمات اللاسلكية الثابتة والمتنقلة، الأمر الذي قد يزيد من عدم الاطمئنان الحالي في السوق. ويستلزم ذلك إزالة حالة الغموض التنظيمي من خلال توضيح سياسة الحكومة بهذا الشأن خلال فترة الخطة مما سيؤدي إلى تشجيع الاستثمار في خدمات البيع بالتجزئة عبر الشبكة الوطنية للنطاق العريض.

ب. في حالة حدوث أي تغييرات في بنية السوق، كأن يشهد السوق اندماجاً بين المرخص لهم الحاليين أو في حالة حدوث أي تطورات أخرى، يجوز للهيئة عند ذلك إجراء مراجعة على القطاع للوقوف على ما إذا كان مستوى المنافسة قوي بشكل كافٍ في ما يتم تقديمه من خدمات بيانات وخدمات صوتية متنقلة. فإذا خلصت الهيئة في رأيها، بعد التشاور مع الحكومة، إلى أن دخول منافس جديد إلى السوق سيعزز البيئة التنافسية على المدى البعيد، يجوز للهيئة أن تمنح ترخيصا ممتازا للاتصالات المتنقلة الى مقدم طلب الترخيص المذكور على ألا يكون مقدم الطلب أحد المرخص لهم الحاليين في قطاع الاتصالات المتنقلة.

III. تحديد وتخصيص الطيف الترددي بكفاءة وتطوير البنية التحتية اللاسلكية

29. يشهد الطلب على الطيف الترددي الذي يمكن استخدامه في تقديم خدمات النطاق العريض المتنقلة تزايدًا سريعا. وتستلزم الاستجابة لهذه الحاجة المتنامية أن تقوم الحكومة بإتاحة وتحديد ترددات جديدة لاستخدامها في تقديم خدمات الاتصالات المتنقلة وأن تقوم الهيئة بتخصيصها حسب المادة (42) من قانون الاتصالات وذلك حسب ما تقتضيه الحاجة.

30. ومع زيادة الطلب على موارد الطيف الترددي، تزيد الحاجة إلى بنية تحتية تدعم الشبكات والخدمات الجديدة التي يتم تقديمها عبر الترددات الراديوية. والتوجه العالمي في هذا المجال يشجع مشغلي شبكات الاتصالات المتنقلة على مشاركة مواقع وأبراج الاتصالات الراديوية. وتشير البيانات إلى وصول عدد أبراج الاتصالات الراديوية في المملكة إلى 1590 برجاً حتى يوليو 2015، وتتم المشاركة في 187 موقع منها فقط بين المرخص لهم بتقديم الخدمات اللاسلكية في المملكة. وتكون بذلك نسبة المشاركة في المواقع آنذاك حوالي 12% فقط. وترى الحكومة ضرورة زيادة مستوى المشاركة لتعزيز إنشاء البنية التحتية للشبكات بفاعلية أكثر.

31. ووفقاً لذلك، تكون سياسة الحكومة في هذا المجال على النحو التالي:

أ. يجب على لجنة استراتيجية وتنسيق الطيف الترددي ("اللجنة") أن تُعطي الأولوية لتحديث خطة الطيف الوطنية وتحديد الطيف الذي يجب توزيعه لخدمات الاتصالات التجارية بما يتماشى مع اللوائح الراديوية الصادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات بغرض تشجيع النمو المستدام في قطاع الاتصالات المتنقلة. كما يجب على اللجنة تنسيق الخطط اللازمة لإتاحة الطيف الذي تشغله جهات أخرى حالياً.

ب. تضمن الهيئة، بالتشاور مع الحكومة، منح الطيف المطلوب لتقديم خدمات الاتصالات التجارية بما يتفق مع أفضل الممارسات العالمية. ويجب أن يتم منحه وفق جدول زمني وعلى نحو يدعم الاستخدام الفعال له، والذي سيسهم في تطوير تقنيات متطورة للخدمات المتنقلة والذي بالتالي يؤدي إلى تحقيق أهداف الحكومة للقطاع والتي من ضمنها ضمان المنافسة المستدامة، مع مراعاة الأولوية التي منحتها الحكومة لإطلاق وتشجيع استخدام الخدمات المقدمة عبر الألياف البصرية. بالإضافة إلى ذلك، تتطلب الحكومة أن يعود تخصيص الطيف الترددي للمرخص لهم على البحرين بعوائد مادية مباشرة بحيث تكون هذه العوائد بالمستوى الذي يعكس قيمة هذا المورد الوطني النادر.

ج. كما تتطلب الحكومة مراجعة الطيف الترددي المخصص للاستخدام التجاري. تهدف هذه المراجعة وأية إجراءات أخرى يتم اتخاذها بناءً عليها الى استخدام وإدارة وتثمين الطيف الراديوي بفاعلية بما يصب في صالح مملكة البحرين.

د. طبقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (45) لسنة 2015 بإصدار اللائحة التنظيمية بشأن محطات الاتصالات الراديوية العامة، يجب على الهيئة:

I. اتخاذ التدابير التنظيمية اللازمة لضمان الاستخدام الأمثل للبنية التحتية اللاسلكية وللتشجيع والحث على الاستخدام المشترك للمواقع والأبراج بين الشبكات اللاسلكية التجارية متى ما كان ذلك ممكناً.

II. ضمان الالتزام بالإجراءات والمتطلبات والاشتراطات الفنية المتعلقة بإنشاء وإقامة وتصميم محطات الاتصالات الراديوية والمرافق المساندة لها.

ه. ستقوم الحكومة بالتنسيق بين الجهات الحكومية المعنية فيما يتعلق بتوفير المواقع اللازمة في المنشآت العامة والخاصة لإنشاء الابراج الجديدة وذلك لتيسير تقديم الخدمات المتنقلة المتطورة.

IV. الأمن الوطني لشبكات وخدمات الاتصالات الإلكترونية

32. أقرت الخطة الوطنية الثالثة للاتصالات بأهمية الجاهزية والتعاون والتنسيق لحماية البنية التحتية لشبكات الاتصالات من تهديدات الأمن السيبراني. وقد شهدت السنوات الثلاثة السابقة تقدمًا ملحوظًا في الاستجابة لتهديدات الأمن السيبراني التي تؤثر على الاتصالات الإلكترونية.

33. تعتبر الحكومة أن ضمان الأمن السيبراني والسلامة السيبرانية أهدافاً مهمة ودائمة على مستوى جميع القطاعات. ولكون المملكة مركزا للخدمات المالية، يستلزم على المملكة ان تواكب المقاييس المستحدثة والإجراءات التي يتم اعتمادها في الأسواق الرئيسية الأخرى لتضمن أمن وقوة البنية التحتية الأساسية للاتصالات الى أقصى حد ممكن.

34. في ضوء الأهمية البالغة التي يمثلها قطاع الاتصالات لاقتصاد المملكة الرقمي وقطاع الاعمال، فإنه ينبغي حصر كافة البنى التحتية للاتصالات الهامة في مملكة البحرين. وعليه، يتعين تقييم ما يتم حصره من مرافق لتحديد مدى مطابقتها لأفضل الممارسات العالمية للأمن السيبراني مع ضرورة معالجة أية ثغرات يتم اكتشافها بصورة فورية. كما أنه من المهم أيضاً ضمان جاهزية كافة أطراف القطاع واستعدادهم لاكتشاف الحوادث والاختراقات السيبرانية والاستجابة لها بسرعة وفاعلية. وتحقيقاً لهذه الغاية، يجب تطوير إجراءات وآلية التعاون والتنسيق بين الشركات المرخص لهم، أو بينهم وبين السلطات المعنية. فضلاً عن ذلك، يجب وضع إجراءات للمشغلين المرخص لهم لإبلاغ الهيئة والجهات الحكومية المعنية الأخرى بأية اختراقات للبيانات.

35. يتطلب ضمان السلامة السيبرانية للمستهلكين الاهتمام بالتدابير التي يكون من شأنها تأمين أجهزة الاتصالات ورفع مستوى وعي مستخدميها بشأن التهديدات الإلكترونية وكيفية التعامل معها.

36. ووفقًا لذلك، تكون سياسة الحكومة في هذا المجال على النحو التالي:

أ. تحدد الهيئة بالتعاون مع الحكومة التدابير التنظيمية الضرورية اللازمة اتخاذها للحد من المخاطر التي تهدد شبكات الاتصالات العامة، ويشمل ذلك اعتماد التدابير التي تضمن مستوى ملائم من المناعة والسلامة بما يتماشى مع أفضل المعايير والممارسات الدولية.

ب. على الهيئة العمل مع الأجهزة الحكومية ذات العلاقة، كالمركز الوطني للاستجابة لطوارئ الحاسب الآلي (CERT)، والأطراف ذوي المصلحة في القطاع، لضمان جاهزية القطاع للاستجابة للاختراقات التي تؤثر على المشغلين المرخص لهم. كما يجب على الهيئة وضع القواعد اللازمة التي تلزم المرخص لهم بإبلاغ الهيئة والجهات الحكومية المعنية عن أيّ اختراق للبيانات فور حدوثها.

ج. على الهيئة التأكد من امتثال المشغلين المرخص لهم في مملكة البحرين بالتزاماتهم تجاه الأمن الوطني وفقاً للمادتين (78) و(79) من قانون الاتصالات.

د. تلتزم الهيئة، بعد الاخذ بآراء الجهات المعنية والخبراء، بما يلي:

i. تبني التدابير التنظيمية التي تضمن اتخاذ مزودي خدمات وشبكات الاتصالات العامة الخطوات المعقولة للحد من المخاطر السيبرانية المتزايدة المرتبطة باستخدام أجهزة وخدمات الاتصالات.

ii. التنسيق مع الأطراف ذوي المصلحة في القطاع لتحسين السلامة السيبرانية عن طريق اتخاذ الخطوات اللازمة لرفع مستوى وعي المستهلكين بشأن التهديدات الإلكترونية وكيفية التعامل معها.

ه. ستعمل الحكومة بالتنسيق مع الهيئة على تعزيز التعاون بين الجهات الحكومية ذات المصلحة لضمان اتباع نهج متكامل بشأن الأمن السيبراني في كافة القطاعات التي تعتمد على البنية التحتية الأساسية للاتصالات وخدماتها.

٧. الربط الدولي لشبكات الاتصالات

37. بالنظر إلى الموقع الجغرافي للمملكة وكثافتها السكانية، فإنه من الضروري أن تمتلك ربطاً دولياً كافياً لشبكة الاتصالات عبر مسارات مختلفة. ويعتبر عدم تمكّن مقدمي خدمة الإنترنت والاتصالات بالبحرين من الحصول على سعات دولية وافرة ومرنة بأسعار معقولة معوقاً أساسيا أمام تطوير المملكة لتصبح مركزاً إقليمياً للتجارة وتقنية المعلومات والاتصالات وتحقيق الأهداف الرئيسية لسياسة الحكومة المنصوص عليها بهذه الخطة.

38. وفي هذا الإطار، هناك قضيتان مترابطتان يتعين معالجتهما. أولهما تتمثل في حالة الربط الدولي من وإلى البحرين، بما في ذلك نفاذ المرخص لهم إلى ذلك الربط الدولي. أما القضية الثانية، فإنها تتعلق بترتيبات اقتران الإنترنت بين المرخص لهم في المملكة، وبالأخص الدور المستقبلي لبدالة إنترنت البحرين بصفتها بدالة للإنترنت.

39. على الرغم من توفر خيارات واسعة للربط الدولي بدرجة جيدة في الوقت الحالي إلا أنه ثبت أن المرخص لهم باستثناء المشغل الأصيل يواجهون صعوبة في الوصول مباشرة إلى المحطات الأرضية للربط بشبكات خطوط الاتصالات الدولية ويتكبدون تكاليف مرتفعة بدرجة غير معقولة للحصول على الربط الدولي.

40. أسهم تأسيس بدالة إنترنت البحرين عام 2003 في تطوير آلية ربط بين المرخص لهم بتقديم خدمات الإنترنت في المملكة عن طريق تيسير علاقات الاقتران بينهم وذلك حسب نص المادة (41) من قانون الاتصالات. إلا أنه ثبت فعلا ظهور ترتيبات الاقتران الثنائية بين المرخص لهم على مدار العقد المنصرم، مما يتطلب من الحكومة إعادة تقييم الحاجة ودور البدالة.

41. ووفقاً لذلك، تكون سياسة الحكومة في هذا المجال على النحو التالي:

أ. على الهيئة إجراء مراجعة شاملة لسلسة توريد السعة الدولية بأكملها، بما في ذلك خدمات تقديم الألياف الغير نشطة عبر الحدود. ويجب عليها تبني أي تدابير تراها ضرورية لضمان عمل الأسواق ذات الصلة بفاعلية وكفاءة.

ب. على الهيئة مراجعة اللوائح التنظيمية الحالية للوقوف على فاعليتها وذلك فيما يتعلق بقدرة المشغلين المرخص لهم على الحصول على سعات دولية بالمحطات الأرضية للربط بشبكات الكابلات (خطوط) الاتصالات الدولية في البحرين. وكجزء من ذلك، يجب على الهيئة اتخاذ تدابير مؤقتة فعالة للحد من الآثار المقيدة للمنافسة دون أي تأخير.

ج. ستعيد الحكومة بالتنسيق مع هيئة تنظيم الاتصالات النظر فيما إذا كانت الحاجة لبدالة إنترنت البحرين مستمرة، وفي دورها المستقبلي وذلك بهدف تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد الحكومية.

د. على الهيئة اتخاذ التدابير اللازمة لضمان وجود ترتيبات الاقتران المحلي بين مزودي خدمات الانترنت ولضمان بقاء حركة الإنترنت المحلية داخل المملكة. ويجب على الهيئة مراقبة هذه الترتيبات لتضمن الاستفادة منها لزيادة حجم حركة الإنترنت التي تظل داخل المملكة.

VI. النفاذ إلى تطبيقات وخدمات الإنترنت

42. ترغب الحكومة في ضمان تشجيع وجود نظام بيئي تكنولوجي متقارب للخدمات المتنقلة والثابتة على حد سواء، وذلك بغية إتاحة الفرصة لمستهلكي خدمات الاتصالات للوصول لمحتوى وتطبيقات قانونية من اختيارهم باستخدام الأجهزة التي يفضلونها إلى الحد الأقصى المتاح تقنياً. وتحقيقاً لهذه الغاية، من الأهمية أن تضع الهيئة إرشادات واضحة تضمن بها عدم خضوع المحتوى والتطبيقات القانونية عبر الإنترنت لأي تمييز غير مقبول بواسطة مشغلي خدمات الاتصالات.

43. أدى القصور الحالي في انتشار واستخدام خدمات الألياف البصرية إلى تقويض تبني وتطوير محتوى وتطبيقات الإنترنت المنشأة و المستضافة محلياً، الأمر الذي ينتج عنه تباطؤ عملية تطوير ما يعرف باسم "إنترنت الأشياء" و الحوسبة السحابية، وغير ذلك من التطورات اللازمة لتحقيق "المملكة الذكية". وعليه، ستولي الحكومة الأولوية لإنشاء الشبكة الوطنية للنطاق العريض القائمة على الألياف البصرية باعتبارها سياسة أساسية لإحراز التقدم في هذا المجال. كما ستسهم السياسات الأخرى المكملة التي تدعم النفاذ إلى محتوى وتطبيقات الإنترنت دون تمييز عبر خدمات النطاق العريض الثابتة والمتنقلة في تطوير النظام البيئي للإنترنت وتشجيع استخدامها بين المستخدمين.

44. ووفقًا لذلك، تكون سياسة الحكومة في هذا المجال على النحو التالي:

أ. على الهيئة أن تصدر وتنفذ التدابير اللازمة لمنع المشغلين المرخص لهم من حجب أو تقييد المحتوى القانوني مع مراعاة متطلباتهم المعقولة والمشروعة الخاصة بإدارة حركة الإنترنت.

ب. على الهيئة أن تهدف إلى ضمان تمتع المستهلك بنفاذ ذو جودة جيدة إلى المحتوى القانوني. ويجوز لها، إن لزم الأمر، اتخاذ التدابير الضرورية لضمان تقديم المشغلين المرخص لهم لسعة شبكات كافية تتيح للعملاء الحصول على تجربة جيدة وفق أحكام واضحة وشفافة يتم تضمينها في عقودها مع المستهلكين.

ج. على الهيئة اتخاذ التدابير اللازمة لمنع أي تمييز غير عادل من قبل المشغلين المرخص لهم في تقديم محتوى وتطبيقات الإنترنت.

د. ستشجع الحكومة توفير نقاط نفاذ للوصول للإنترنت على نطاق واسع للاستخدام العام، وبالأخص في مواقع الخدمات العامة والمناطق السياحية والمواقع المناسبة الأخرى.

VII. تطوير مملكة البحرين كمركز إقليمي لتقنية المعلومات والاتصالات

45. تهدف الحكومة بصفة خاصة إلى استمرار مكانة مملكة البحرين في مصاف الدول المتقدمة إقليميا ودوليا في المؤشرات الرئيسية لتقنية المعلومات والاتصالات، الأمر الذي سيكون له الدور الكبير في الاعتراف باقتصاد المملكة كاقتصاد قادر على التكيف مع التغيرات المستقبلية. كما يجب أن يكون قطاع تقنية المعلومات والاتصالات قوياً حتى تتمكن مملكة البحرين من استقطاب الاستثمارات والتحول إلى مركز إقليمي للتجارة وتقنية المعلومات والاتصالات.

46. لتحقيق هذه الأهداف، تحتاج المملكة إلى بناء القدرات اللازمة واتخاذ الخطوات اللازمة في قطاع تقنية المعلومات والاتصالات. ولن يكون تطوير القطاع ممكنا أو فاعلا دون توافر الموارد البشرية المتمكنة والمختصة. وستعمل الحكومة والهيئة مع المؤسسات الأكاديمية والقطاع الخاص لدعم رواد الأعمال والعاملين وتدريبهم والإبقاء عليهم في المملكة.

47. وأخيراً، ستدرس الحكومة سبل تعزيز وتطوير كل ما هو محلي بالمملكة من محتوى وتطبيقات الإنترنت وخدمات استضافة البيانات والمواقع. كما سيشمل ذلك زيادة التنسيق والتعاون بين كافة الجهات والهيئات التي تقع عليها مسؤوليات تؤثر في تطور هذا المجال الهام.

48. ووفقاً لذلك، تكون سياسة الحكومة في هذا المجال على النحو التالي:

أ. ستعمل الحكومة على دعم وتعزيز وتطوير قطاع تقنية المعلومات والاتصالات ككل، وبالأخص قطاع الاتصالات، وذلك لكونه قطاعاً محورياً لتحقيق النمو والتطوير للقطاعات الاقتصادية الأخرى وضرورياً لتحقيق أهداف الرؤية الاقتصادية 2030.

ب. ستعمل الحكومة والهيئة بالتنسيق مع الجهات المعنية على تحديد ومعالجة أية معوقات في قطاع الاتصالات او تقنية المعلومات لجذب مزودي المحتوى والخدمات الرائدة عالمياً إلى مملكة البحرين.

ج. ستعمل الحكومة والهيئة والأطراف ذوي المصلحة في القطاع على تحديد وتطبيق المبادرات اللازمة لضمان الزيادة الملحوظة للاستضافة المحلية للمواقع والمحتوى البحريني.

د. ستعزز الحكومة شتى سبل التنسيق والتعاون بين الجهات المعنية لتطوير واستضافة واستخدام المحتوى والأنظمة المحلية وزيادة التواصل والتعاون بين القطاع الخاص والجهات الحكومية والمستهلكين في هذا المجال.

ه. ستعزز الحكومة تطوير الموارد البشرية البحرينية في قطاع الاتصالات لضمان توفير المهارات الملائمة لتحقيق المزيد من التطوير بالقطاع. وتحقيقاً لهذا الغرض، ستضمن الحكومة إتاحة برامج التمويل الضرورية لإنشاء برامج أكاديمية وتدريبية متخصصة في قطاع الاتصالات.

و. كمعيار لتقييم نجاح هذه الخطة، ستراقب الحكومة تصنيف البحرين في مؤشرات الاتصالات الدولية الرئيسية لضمان احتلالها مرتبة بين العشرين دولة الأولى عالمياً بحلول نهاية عام 2018.

ز. على الهيئة تعزيز وتطوير وتنفيذ المبادرات التي تهدف إلى حماية المستهلك وتثقيفه ورفع مستوى وعيه بشأن حقوقه وواجباته.

ح. ستعمل الحكومة على التنسيق مع بقية دول مجلس التعاون الخليجي وستقوم بطرح المبادرات التي من شأنها دعم تطوير قطاعات الاتصالات والاقتصاد الرقمي بالمنطقة.

VIII. مراجعة قانون الاتصالات

49. صدر قانون الاتصالات عام 2002 في وقت كان لا يزال الإنترنت فيه وليداً وانتشار تطبيقات الانترنت وبث الفيديو عبر الاتصالات المتنقلة لم يبدأ بعد في ذلك الوقت. وعلى الرغم من أن قانون الاتصالات حقق أهدافه على أكمل وجه وأثبت مرونته نسبياً، فقد تم تحديد عدداً من المجالات التي قد تحتاج تحديث التشريع الحالي ليواكب التطورات المتسارعة في هذا القطاع. على سبيل المثال، التقارب المتنامي في قطاع الاتصالات، وظهور ما يعرف باسم خدمات ال(OTT)، وتوجه الحكومة الاستراتيجي في تطوير البنية التحتية للاتصالات.

50. ووفقاً لذلك، تكون سياسة الحكومة في هذا المجال على النحو التالي:

أ. ستتولى الحكومة، بالتنسيق مع الهيئة، مراجعة أحكام قانون الاتصالات الحالي في ضوء أفضل الممارسات الدولية والنظر في الحاجة لتحديث القانون الحالي والأدوات القانونية ذات الصلة لمواكبة تطورات القطاع.

خامساً: خطوات التنفيذ

51. حددت الحكومة عدداً من خطوات مفصلة التي يجب تنفيذها خلال السنوات الثلاثة المقبلة لتحقيق أهداف السياسات المنصوص عليها في هذه الخطة. وتعي الحكومة أن خطتها الموضوعة للقطاع خطة طموحة، ذلك أن الطبيعة المعقدة والمتغيرة لقطاع تقنية المعلومات والاتصالات تجعل من التخطيط المستقبلي تحدٍ كبير، الأمر الذي يستلزم تظافر الجهود لتحيق الأهداف المنصوص عليها في هذه الخطة.

52. تعتزم الحكومة العمل بشكل وثيق مع جميع المشاركين في القطاع وغيرهم من الجهات المعنية أثناء مرحلة التنفيذ وذلك لبلوغ أهداف السياسات التي تم تحديدها للقطاع. وسيعود هذا التعاون، ولا سيما فيما يخص إنشاء الشبكة الوطنية للنطاق العريض، بالنفع على كافة المرخص لهم والمستهلكين والشركات البحرينية وسيضمن في الوقت ذاته احتفاظ مملكة البحرين بمكانتها المتقدمة في مجال التطور الرقمي إقليمياً ودولياً.